



کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

خطی

۱۷۰۳۴



وأيضا قد عرفت وابطال الشهادة الكيفية المذلة بل دليل على الفساد
وأيضا قد عرفت وابطال الشهادة الكيفية المذلة بل دليل على الفساد
وأيضا قد عرفت وابطال الشهادة الكيفية المذلة بل دليل على الفساد

بسم الله الرحمن الرحيم إذا قلت بكون خبري وأرغبت بحجة يطلب منك دليل
فأذا كنت دليلك والذليل كرتين من مقتضى اثنين فان طلب التلخيصات احدى
يخرج منها وما يقتضيه ونقضا نصليا وحدثته ومناقضة وان يظهر دليلك
بديل يبيح نقضا اجاليا وان ثبت خلافه عاك بدليل يبيح معارضته
جواب المنع اثبات المقدرة المحسوسة وابطال الاستدلال والى اللاحظ طرد
تغير الدليل وجواب النقض والمعارضته المنع والنقض والمعارضته او
تغيير الدليل والسؤال والاعتراض والنقض والمنع وكذا المناقضة التي
مترددة وقد يدعى المنع شيئا تقوية المنع فوجع سند واستدلال
المنع والنقض والمعارضته الى المنع اصلا ولا الاستدلال الا لان ما ورايه
فيتوجه عليه بطلان فقط هذه التمساة للافضل المدقق القدر

والمجملات اقسام مجمل مواظبة وحمل الاستحقاق وحمل التركيب
من المجملات اقسام مجمل مواظبة وحمل الاستحقاق وحمل التركيب
من المجملات اقسام مجمل مواظبة وحمل الاستحقاق وحمل التركيب

قوله وجهل حمل رسم فعل عن ايت وجر مصدر عن الجذب مع افعال عبد الله
اي ايت فاجز جاجز

بسم الله الرحمن الرحيم الوصيم نتمين
ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول
ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول
ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول

ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل
ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل
ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل

ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول
ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول
ق متون علم الآداب اضافة الكمال لبعض الدلول

ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل
ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل
ق اذ علة لعلة مدفول لما يؤولها تامل

انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

واكتافيتين لصفاقها لا يتسلف مطم وصدقها بدون الو
قتية في كل لاتب متحرك الاصابع وبالعلم على كل مؤخر وقت
الميلولة واع مطلقا من المتروكة الخاصة بالحق المتأ للاهت
تحققت الضرورية في جميع الاوقات مادام الوصف لا دائما
تتحقق الضرورية في وقت معين لا دائما من غير عكس ما
في كل مؤخر وقت الميلولة والمستترة اع مطلقا الوقتية
لا تامة اذ صدق الصوري في وقت معين لا دائما صدق الضرورية
وقفت ما لا دائما بدون العكس كما في انسان متسرف وقت
ما لا دائما ونسبتها مع القضايا الباقية عا قاييس نسبة الو
قتية بلا فرق والاهتة الخاصة اع مطلقا من جميع الكليات لانه
ولا منها ايجابا وسلبا ولا اقل من ان يكونا يمكنين بالامكان
على الانسان متسرف بالعلم ولا
شيء من الانسان متسرف بالعلم

صفت
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

اكتاف ولا يلزم من الايجاب والكتب ان يكون احدهما
لا يفعل او بالضرورة او بالادوام ومباينة للضرورة المطلقة
وصوتها صراف من وجه من الكاتمة والاهتة المطلقة اقا
والوقتية والمنسفة المطلقتين لصدقها جميعا في مادة الاضحية
وللهوان دحض كما في كل متحرك وصدق الكاتمة المتسرف بل و
صيت لا يخرج من القوة المفضل كقولنا في كل سكن بالاهتة
الخاصة كما في كل شقة وموجود بالعلم في مادة الضرورية في
الاهتة انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

الكليات صفا النسب بين القضايا متفرقة ليسهل ضبطها تحت
الرسالة المنسوبة الى الفاضل المحقق المداق عبد الله بن
صديق على يد اضر الكلاب رسول السلام عفرهم
ولي لنا حرمات سيد السالكين رسول الله
صلى الله عليه وسلم والرحمة من
بسم الله الرحمن الرحيم وبسنته
ق مشروطة عامة اعلم ان المشروطة تارة تؤخذ بعين ضرورة
الاهتة متحركة الوصف تارة تؤخذ بعين ضرورة الخلق الاوقات
اي اوقات الوصف فيجب ان يكون الوصف دحض الضرورية
بغلاف التنا في لاتب متحرك الاصابع صادق بالعلم الاول
التنا في لاتب حيوان صادق بالعلم المتأ دون الاول والكل
للعينين في حضم مطم ودين المعينين عوم من و
مشروطة عامة والاهتة بينها بالعلم الاول وبين الضرورية
مب

انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

المطلقة والآفة المطلقة العموم من وجه لصدقها في كل انسان وصدقها بدون
الضرورة والادوام في لاتب متحرك الاصابع وصدقها بدون في لاتب حيوان
لان الكاتمة لا تدخل لها ضرورة النسبة واما مباينة التنا في حجوم مطم مادة الاجتماع في الانسان
صوت وملكة افتراق افتراق المشروطة من الضرورية لا تخلف مطم في وقتية مطلقة
وكاتمة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم لصدقها في كل انسان وصدقها بدون
بدون الضرورية في كل من صنفه وبين المشروطة العامة بينهما بانها لا دل العموم من وجه
لصدقها في كل انسان وصدقها بدون في لاتب متحرك الاصابع وصدقها بدون في لاتب حيوان وصدقها بدون
بعض الكليات من غير عكس في مشروطة مطلقة والاهتة بينها وبين الضرورية المطلقة و
الشرورية العامة بالمعنيين بين النسبة بين (وقتية المطلقة وبينها وبين الوقتية
المطلقة العموم مادة افتراق في كل انسان متسرف وقتا ما في فاعمة مطلقة و
صوتها صراف من وجه من الكاتمة والاهتة المطلقة اقا
والوقتية والمنسفة المطلقتين لصدقها جميعا في مادة الاضحية
وللهوان دحض كما في كل متحرك وصدق الكاتمة المتسرف بل و
صيت لا يخرج من القوة المفضل كقولنا في كل سكن بالاهتة
الخاصة كما في كل شقة وموجود بالعلم في مادة الضرورية في
الاهتة انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل
انما يتحرك
المركب والاد
نفسه
على خاصته
والعقل

صواعك ما يفهم من بعض تصرفاتهم على تخليق اجزاء القضية بتصويرها والاشارة والوصية و
 التسايل ثم يزعم بانها واقعة في الوصية وانها ليست بواقعة في الكسبية بل هي في الازمان
 بان نسبتها الى اجاب عن الشك واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الكسبية الى عدم
 الشكوت ليست بواقعة بالقوة للاستلزام بين المرعيتين بالفعل وكذلك الازمان بان
 نسبة الكسبية الى واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الاجاب واقعة فالصدق يقصو
 الازمان بالصدق اي الوقوع والتكذيب هو الازمان بالكذب اي اللاتوقيع وانما
 تسمية الازمان بالسلبية بالصدق على الاصطلاح الاول في اعتبار الامر كما عرفت
 ولو سمي الازمان الوصية بالتكذيب ايضا لصح باعتبار الامر لان الصدق اشرف ولا يلزم
 وجه التسمية وبعض الفضلاء صنفوا امر وظاهر قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة
 اوليت بواقعة على صفة التصديق ان يقع الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية واقعة
 والتسمية بالصدق مطلقا ظاهر وتسمية الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او
 الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او
 الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او

الاجاب عن الشك واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الكسبية الى عدم الشكوت ليست بواقعة بالقوة للاستلزام بين المرعيتين بالفعل وكذلك الازمان بان نسبة الكسبية الى واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الاجاب واقعة فالصدق يقصو الازمان بالصدق اي الوقوع والتكذيب هو الازمان بالكذب اي اللاتوقيع وانما تسمية الازمان بالسلبية بالصدق على الاصطلاح الاول في اعتبار الامر كما عرفت ولو سمي الازمان الوصية بالتكذيب ايضا لصح باعتبار الامر لان الصدق اشرف ولا يلزم وجه التسمية وبعض الفضلاء صنفوا امر وظاهر قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليت بواقعة على صفة التصديق ان يقع الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية واقعة والتسمية بالصدق مطلقا ظاهر وتسمية الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او

النسبة بالنسبة بمنزلة صفة السرير يجعل الكدورات واحدا في صفة عرفت ان صدق التصديق
 كلف وان اضرائك لكذا صحت ثلثت القضية وتربيعها وتكلمت بالصدق والتصديق
 وتكبيره من الادراك والفعل او من الادراك العريض للفعل يستلزم ان ما نقل من الشيخ من
 ان التصديق هو الادراك العريض للحكم الذي هو فعل اما نقله عن الحكماء او
 الحاشية عن البعض القائل بتكبيره من الادراكات فيظهر ان الكسبية قد ذهب اليه
 بعض القدماء واعلم انه قد يطلق من القدماء عند كذا اجزاء القضية وقوع النسبة
 ولا وقوعها في ايضاح النسبة وانظر على سواء لا يربط وقوع النسبة ولا وقوعها و
 ان كان وقوعها وان كان وقوعها فاما اضافة الوقوع واللاتوقيع الى النسبة بما في
 او الكسبية المطابقة للنسبة وعدمها كما جاز عن القضية بالنسبة او يكون من قبيل
 مصول التصديق واعلم ان التصديق المقطع بل للتصديق المتساين من مطلق العلم قد يستلزم
 تصديقها مطلقا كما سبق وقد يستلزم الوصية تصديقا والاشارة تصديقا في موضع ذلك

اعلم ان ما نقله عن القدماء من ان الكسبية هي الادراك العريض للفعل يستلزم ان ما نقل من الشيخ من ان التصديق هو الادراك العريض للحكم الذي هو فعل اما نقله عن الحكماء او الحاشية عن البعض القائل بتكبيره من الادراكات فيظهر ان الكسبية قد ذهب اليه بعض القدماء واعلم انه قد يطلق من القدماء عند كذا اجزاء القضية وقوع النسبة ولا وقوعها في ايضاح النسبة وانظر على سواء لا يربط وقوع النسبة ولا وقوعها و ان كان وقوعها وان كان وقوعها فاما اضافة الوقوع واللاتوقيع الى النسبة بما في او الكسبية المطابقة للنسبة وعدمها كما جاز عن القضية بالنسبة او يكون من قبيل مصول التصديق واعلم ان التصديق المقطع بل للتصديق المتساين من مطلق العلم قد يستلزم تصديقها مطلقا كما سبق وقد يستلزم الوصية تصديقا والاشارة تصديقا في موضع ذلك

الاصول او بناء على اطلاق الصدق على النسبة الذات والموصية والكذب عليها التسايل
 على ما صرح به بعض المحققين تحت الاجزاء والقضية المنسوبة الى الكسبية المصدق
 المصدق مطلقا القوم لم يصرحوا بالصدق في قوله كسبية على ذلك اصر
 الطلاب رسول التلمذ واصل الفهم على محمد وآله
 قلت والفرق بينه وبين ما ذهب اليه من ان النسبة هي التي تصدق بها صفة القضية التي
 هي العلم ان اجزاء القضية عند الفهم هي اجزاء نفس العلم عند الفهم والنسبة هي
 التي هي مورد الوقوع واللاتوقيع والاشارة هي التي هي مورد الوقوع واللاتوقيع والاشارة
 عند علم عاقل عن ادراكات هذه الامور الثلاثة هي تصورات الاشياء والوقوع واللاتوقيع والاشارة
 صورها والاشارة هي القضية وهو الايقاع والاشارة هي العلم عند مركب عن اجزاء وعندها
 المتفقين من ثلثة نفس الحكم عليه في النسبة التامة التي هي الوقوع واللاتوقيع والاشارة هي
 بين النسبة والوقوع واللاتوقيع في الحكم بان اجزاء العلم تلتزم والتصديق عان عن ادراك الجزء الايقاع وتقط
 وادراك الجزء الايقاع في نفسه لا يشرط علم ما هو صمد صمد المتأخر من وقد ظهر ذلك
 من صفة المتقربين لانه قد يدرك عليك بان حفظ احد اجزاء العلم وهو القضية مركبة كان عند المتأخرين
 من اجزاء اجزاء وعند القدماء من ثلثة اجزاء العلم وهو التصديق بسيط عند القدماء ومركبة عند
 المتأخرين ان الحكم بين الوقوع واللاتوقيع من نفس العلم وجزء القضية والذي يحيط الايقاع والاشارة
 هو قسم العلم وجزء التصديق علم صمد صمد المتأخرين ونفس التصديق علم صمد صمد القدام
 وانما ان صفة الخلاف من اجزاء القضية على العرفه بين النسبة والوقوع واللاتوقيع واستقلال المتأخرين
 على الفرق بينهما بان وصورة المشك والوضع تصورات النسبة بل في العلم فان المشك فيه صفة النسبة يحصل النسبة
 بل في العلم فظهر الفرق وقال القدماء في صفة المشك ان المشك في صورة المشك هو المشك في صورة المشك
 فان المشك فيه هو الوقوع واللاتوقيع في ثلثة نسبه متغايرة لوقوع واللاتوقيع في مورد حسن زياد

فان النسبة هي التي تصدق بها صفة القضية التي هي العلم ان اجزاء القضية عند الفهم هي اجزاء نفس العلم عند الفهم والنسبة هي التي هي مورد الوقوع واللاتوقيع والاشارة هي التي هي مورد الوقوع واللاتوقيع والاشارة عند علم عاقل عن ادراكات هذه الامور الثلاثة هي تصورات الاشياء والوقوع واللاتوقيع والاشارة صورها والاشارة هي القضية وهو الايقاع والاشارة هي العلم عند مركب عن اجزاء وعندها المتفقين من ثلثة نفس الحكم عليه في النسبة التامة التي هي الوقوع واللاتوقيع والاشارة هي بين النسبة والوقوع واللاتوقيع في الحكم بان اجزاء العلم تلتزم والتصديق عان عن ادراك الجزء الايقاع وتقط وادراك الجزء الايقاع في نفسه لا يشرط علم ما هو صمد صمد المتأخر من وقد ظهر ذلك من صفة المتقربين لانه قد يدرك عليك بان حفظ احد اجزاء العلم وهو القضية مركبة كان عند المتأخرين من اجزاء اجزاء وعند القدماء من ثلثة اجزاء العلم وهو التصديق بسيط عند القدماء ومركبة عند المتأخرين ان الحكم بين الوقوع واللاتوقيع من نفس العلم وجزء القضية والذي يحيط الايقاع والاشارة هو قسم العلم وجزء التصديق علم صمد صمد المتأخرين ونفس التصديق علم صمد صمد القدام وانما ان صفة الخلاف من اجزاء القضية على العرفه بين النسبة والوقوع واللاتوقيع واستقلال المتأخرين على الفرق بينهما بان وصورة المشك والوضع تصورات النسبة بل في العلم فان المشك فيه صفة النسبة يحصل النسبة بل في العلم فظهر الفرق وقال القدماء في صفة المشك ان المشك في صورة المشك هو المشك في صورة المشك فان المشك فيه هو الوقوع واللاتوقيع في ثلثة نسبه متغايرة لوقوع واللاتوقيع في مورد حسن زياد

صواعك ما يفهم من بعض تصرفاتهم على تخليق اجزاء القضية بتصويرها والاشارة والوصية و
 التسايل ثم يزعم بانها واقعة في الوصية وانها ليست بواقعة في الكسبية بل هي في الازمان
 بان نسبتها الى اجاب عن الشك واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الكسبية الى عدم
 الشكوت ليست بواقعة بالقوة للاستلزام بين المرعيتين بالفعل وكذلك الازمان بان
 نسبة الكسبية الى واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الاجاب واقعة فالصدق يقصو
 الازمان بالصدق اي الوقوع والتكذيب هو الازمان بالكذب اي اللاتوقيع وانما
 تسمية الازمان بالسلبية بالصدق على الاصطلاح الاول في اعتبار الامر كما عرفت
 ولو سمي الازمان الوصية بالتكذيب ايضا لصح باعتبار الامر لان الصدق اشرف ولا يلزم
 وجه التسمية وبعض الفضلاء صنفوا امر وظاهر قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة
 اوليت بواقعة على صفة التصديق ان يقع الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية واقعة
 والتسمية بالصدق مطلقا ظاهر وتسمية الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او
 الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او
 الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او

الاجاب عن الشك واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الكسبية الى عدم الشكوت ليست بواقعة بالقوة للاستلزام بين المرعيتين بالفعل وكذلك الازمان بان نسبة الكسبية الى واقعة يستلزم ان كان عان بان نسبة الاجاب واقعة فالصدق يقصو الازمان بالصدق اي الوقوع والتكذيب هو الازمان بالكذب اي اللاتوقيع وانما تسمية الازمان بالسلبية بالصدق على الاصطلاح الاول في اعتبار الامر كما عرفت ولو سمي الازمان الوصية بالتكذيب ايضا لصح باعتبار الامر لان الصدق اشرف ولا يلزم وجه التسمية وبعض الفضلاء صنفوا امر وظاهر قولهم الحكم ادراك ان النسبة واقعة اوليت بواقعة على صفة التصديق ان يقع الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية واقعة والتسمية بالصدق مطلقا ظاهر وتسمية الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان هو الازمان بان نسبة الكسبية باعتبار الازمان او

كتاب البتة وهو ملاحظة العقول لتكميل الجهد وقد يقع فيه الخطأ فاحتج
القانونون بعضهم عادة الذين عنهم وهو المنطق **و موضوع** المعلوم التصوري
والمعلوم التصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيجس او مطلوب تصديقي
فيجس **المقصد لا قول** التصورات دلالة للفظ على تمام ما وضع له مطابقتها وعاجز
تصديقها الخارج الزمام ولا بد فيهم من التزوم عقلا وعرفيا وليس بينهما المطابقتة و
لوقد بدلا ولا عكس **و موضوع** ان قصد جزم منه لانه لا يخرج عن اطاره فركب اما تام
خبريا او لثباته واما ما وقع في تصديقا وغيره **والا** فمفهوم محفوف وهو ان استعمل في الدلالة
له بهيئة على احد الاضطرث الثلاثة كونه وبدوها اسم والا فاذة وايضا ان احدث معناه
في تصديقه وضعا علم وبدوها متواطاة ان تساوت افراده ومثلك ان تفاوتت باطنية
او اولوية وان كثرت معناه فان وضع لكل مشترك والا فاذة مشتملة انما في مقول
باسب

باسب الى المناقاة والذمقة ومجان **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدق في كثير من
فجر في ولا في امتنع افراده او امتكت وتم وجودها وجد الواحد فقط مع
امكانها امكان الغير **و امتنع** والكنية مع اشتهار وعدمه والكنية انما تفارقا
كلها من الجانبين فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين متساويان وفيقيضا
هما كذا للثبات من جانب واحد فاقام واحق مطر وفيقيضا بالانكسار والافقن وجه
ويبين تصديقا متباينان جزئيا كالمثليتين وقد يقال الجزئيا على الاخر من يشع وهو اعم
فصل الكليات تحمل الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقيقية في جواب
ما هو وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشار كات هو الجواب عنها وعن الكل ففهم
كالجنس واللفظ كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقية في جواب
ما هو وقد يقال على الماهية للمقول عليها وعلى الجنس في جواب ما هو ويجخص
باسب

باسب الاضطرث لا لا اولك باحقيقه وبينهما عموم من وجه وتصادقا في الذات وتصارفا في الكم
والنقطة ثم الاجناس قد تقيت متصاعدة من التساوي في المعارف ويحسب جنس الاجناس
والله نوع قد تقيت متباينين من العالاه الكليات في نوع الانواع وما بينهما متوسطات
الثبات الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اتي في نفسه هو في ذاته فان ميز عن الثابتات
في الجنس القريب قريبا والبعيد فبعيد والنسب الى ما عجزه فمقوم وله ما عجزه عنه
فهم والمقوم لله مقوم للثبات ولا عكس واللفظ بالانكسار الرابع وهو الخارج المقول
عما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
ويكلمنها ان امتنع انفاك عن الشيء فلانهم بالنظر الى الماهية والوجود اما بيت يلزم
تصوره من تصور الموزوم او من تصورهما والنسب بينهما الجزم بالترزم وغيره البين بخلافه
والذمقة صفاته يتم اوزير بسعة او بطو **خاتمة** مفهوم الكليات كليا منطبقا
باسب

ومعروضه طبيعيا او محققا عقليا وكذا النوع والحقان وجود الطبيعة مع وجود
اشخاصه **فصل** معرفة الشيء ما يقال عليه لا فارة تصوره ويشترط ان يكون ما هو واجبا
فدريغ بالاذم والآخر والساوي والاخر معرفة والتعريف بالفصل القريب خد وبالجملة
باسب فان كانا مع الجنس القريب فقام والذمقة قسمين وهو بالعرض العام وقد جزم في
الذمقة ان يكون اعم كاللفظ وهو ما يقصد به نفس ومدلول اللفظ **المقصد الثاني**
في التصديقا فصلا القصة قول جمل التصديق والكدب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء
شيء او نفي عنه فحقيقة موجبة او سالبة وفيه الحكم عليه موضوعا والحكم به محمولا و
الذم على التسمية للغير وقد استعمل لها هو والافسردية وفيه الجزم الاول مقدمات
الثبات والذم والموضوع ان كان تخصصا سميت القضية بخصوية ومخصوصة وان كان نفس
الحقيقة فطبيعية والذم فان بين كليات افراده كليا وبعضها مخصوصة كلياته وجزئية وما
باسب

بالمكان سوسول والا محلة ولا يزم الجزئية ولا بد في الوجود من وجود الموضوع اما
محققا وهو الخارجية او مقدره او الحقيقية او كذا ههنا ههنا وقد جعل حرفا لتسبب جزئية
من جنس وفتح معدولة والا محصلة وقد يوضح بكيفية النسبة فتع موجهة ومباين البيان
جبهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الكائنات هي ذات الموضوع موجودا فبضرورة
مطلقة او مادام وصفه وطء عامة او موقفت معينة فوقية مطلقة او غير معينة فمستشقة
مطلقة او كذا وماها مادام الكائنات فلان مطلقا وما دام الموضوع فبضرورة عامة وان فعلها فمطلقة
عامة او بعدم ضرورة خلافها فمطلقة عامة فبضرورة بسائط وقد تعمدت العامتان والوقيتان
المطلقتان بالاداء واما فتع الشرطية الخاصة والعرفية الخاصة والوقية والمنشقة و
قد تعمدت المطلقة العامة بالاداء ضرورة الكيفية فتع الوجودية اللاحقة ضرورة الاداء واما
الكائنات فتع الوجودية الملائمة وقد تعمدت المحكمة العامة بالاداء ضرورة الجاهل او افوا ايضا

وتع المحكمة الخاصة فهذه مكميات لان الملا دوام امتناعه المطلقة عامة والاداء ضرورة المحكمة عامة
مخالفة الكيفية موافقة الكمية لما قيدت بهما **فصل** الشرطية متصلتان حكم فيها بثبوت النسبة كما تعمد
ياخري او فيها لا ومية ان كان ذلك لعلامة والاداء تفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتساوي
النسبة ان لا تنافيا صدقا وكذا باها الحقيقية او صدقا فقط فمناجعة الجمع او كذا با فقط
فمناجعة الخلو وكل منهما صادقة ان كان الحكم التنا في لذات الجزئين والاداء تفاقية في الحكم الشر
الشرطية ان كان عاجبه تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقة الجزئية ومعينا فمخمية والاداء
فمطلقة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حليلتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الاداء
انها خرجتا بنيا اذلة الاتصال والانفصال عن التمام **فصل** التناقض اختلافنا لفضيتين
بحيث يلزم لنا من صدق كل كاذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الحكم والكيف
والجبهة والاتحاد فيما عداها والنفية للضرورة المحكمة العامة وللاداء المطلقة والشرطية

الحينية المحكمة وللعرفية العامة الحينية المطلقة والكمية المفهوم المراد به نقيض الجزئية
ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرع **فصل** العكس المستوي تبديل طرق القيمة مع بقا
الصدق والكيف والوجودية انما تعكس جزئية نحو عموم الجملك التالى واكتسبت الكلية تعكس
كافية ولا لزوم سلبا لشيء عن نفسه والتدبير الجزئية لا تعكس صلاحا من عموم الموضوع والقدم واما
احسب الجزئية فمن الموضوعات تعكس التامتان والعامة مضمينة مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا داعية
والوقيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقا عامة ولا عكس للمكسيتين ومن التالى تعكس لدا
تجان داعية والعامة عرفية عامة والخاصتان عرفية لا داعية البعض والبيان في الكليات نقيض العكس مع الا
صدق في حال ولا عكس للواقي بالتعقيد **فصل** عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقا والصدق والكيف
او جعل نقيض التنا والاداء مخالفة الكيف وحكم الموضوعات هنا حكم التالى والمستوي في التام والبيان اليه
والنقل النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموضوعات الجزئية منها ومن التالى الجزئية عرفية الى
هو

بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلفين قضايا يلزم للآخر فان كان مذكورا فيها تدويره يستمر
فاستثناء اذا فاقه لهما ما صحيا وشرطه وموضوع المطلوب من الحكم يسمى اصغر وحمله اكبر والمكسر لوط
وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى في الاوسط اما محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى فهو التام
الاول او محمولها فانها في موضوعها فانها لذاتها وعكس الاول فالاول ويستقر في الاول لاجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموضوعات مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين
بالضرورة وفي التنا اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى ومع دوام الصغرى او نطاس السالبة الكبرى
وكون المحكمة مع الصغرى الكبرى او الصغرى لنتج التامتان سالبية كلية والخاصتان في الحكم ايضا سالبية جزئية
بالخلاف وعكس الكبرى والصغرى كما تترتب في التام **فصل** في التنا لاجاب الصغرى وفعليتها مع كلية حديهما
لينتج الموجبة ان مع الموجبة الكلية وبالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الموجبة الكلية مع السالبة
الجزئية سالبية جزئية بالخلاف وعكس الصغرى والكبرى كما تترتب في عكس التام وفي التام اجابهما مع كلية
فصل في التنا لاجاب الصغرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدلية التي علم ادم الاسماء ومن علمهم باجسام النعماء والصلوات والسلام على مصدر الحق والتحقق وعلاؤه واصحابه المتفقين الحاصل العلم انهم في ابتداء الطريق وجد فلما كانت

قول العلماء في مصطلحات المصدير واسمها والحاصل بل القدر المشترك متعددة صارت

اذ هذان في تعارضها في مباحث الحد مترددة فحاشا من قرأها حاشا في الفوائد الضيائية

من لا يكتفي بمخالفة لمطانتهم حسن اخلاقهم لزمته محتمل هداية الله في الاسلام لان ذلك

له من التوفيق يوم ان احسن رسالة في تحقيقها فبما ردت لا تايدها ولتنتبهها مستطاب

الكتب المتداولة الموجودة عندي ومعتقدا فيها على اقله الفاظ عبد الحكيم الهندي فاؤلف

وعلى الله التوفيق والاعتماد ويديه الهدي التي بسببها انشاها المصدر في اصطلاح الفخاة و

فان لا يبين الحاجب في المافية ولا يبين هشام في التوفيق وواقف في الخالد الاطهر في التوفيق

Handwritten marginal notes on the left side of page 55, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الجدلية التي علم ادم الاسماء'.

Blank page with faint horizontal lines, likely bleed-through from the reverse side.

واين كان موافقا لما في حاشية المطالع للسيد الشريف فذكره في بحث الكلمة الحقيقية من ان الحدوث

ليس عبارة عن المعنى مطلقا والذات كل من حدنا بالحدوث في منسوب الاضمار بانها قائم به

فيكون مشتملا على النسبة للفاعل الثاني ما تقدم من التعميم ان عن اعتبار النسبة الى الفاعل

في مفهومه لذات الصادر نفس الضرب لا الضرب مع النسبة مع التماثل ما في الوسيلة الوضعية

المضدية من ان اللفظ الذي مدلوله لا اما مدلوله ذات وهو اسم الجنس وجيد وغير

المصدر ونسبة بينهما وتلك اما ان تقع بين طرفي الذات وهو مشتق او من طرف الحدوث

وهو الفاعل و ملاه الفوائد الضيائية موافقا لشرح الرض من ان النسبة الى الفاعل غير ملحوظة

في مفهوم المصدر في هذا من هذا التفسير بحيث في العليل لا هو انصاف الغير بل لا

الخطيطة الحدوث وشوا في ما يد له عليه لفظ يقار به حدث اي بين الحدوث في جميع من

Handwritten marginal notes on the left side of page 56, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الجدلية التي علم ادم الاسماء'.

Handwritten marginal notes at the top of page 56, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الجدلية التي علم ادم الاسماء'.

شرح اسم الحدوث الجاهل على الفاعل فالذات بالحدوث كما في التفتة الحكيمية الاسم الموضوع للحدوث

واين اشتمل بسبب عارض على ان الحدوث عليه لا في الضمير والحدوثية فيضمير فيضرب بالفتح وفيه بالكسر

ويأتي ذلك في قوله الهادي الجاهل في الفوائد الضيائية فيما لا يخفى في قوله في قوله في قوله في قوله

يكون صادر عن غير اولاد في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

بالفرضنا حصوله في حيث تكون الاشياء في الحقيقة الحقيقية او المتعدية في الحدوث على الاشياء

في الاخر ولا التفسير في الحق في الحقيقة او المتعدية في حيث يكون المعاداة المقابلة للادعيان احدا

مع ان منها ما ليس كذلك لا يبا في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

له وان لم يلزم ما لم يكون كل منها اصطلاح ايجاب المعقول ولا القيام به من حيث القيام

به كما في عليه الفاظ المعصام في تعليلاته في الفوائد الضيائية وفيه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

Extensive handwritten marginal notes on the right side of page 56, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الجدلية التي علم ادم الاسماء'.

الضمانية والمهنية مثلا يدل عليه بيان منشأ غلظهم وتفسيرها ببحث الحمد بما
 مدبر والمجديرة وقد علمت من التحقيق ان مرادهم بهذا الحديث المنسوب الى الفاعل على جهة
 القيام واخذت النسوب المتعلقة بجهة الوقوع فلا اعتراض والنسبة الكوفاة بما
 لمصدرين مغايرة للنسبة الكوفاة بالفعالين فان الاول تصديري والثانية تامة وما ذهب
 من ان المصدر لم يوضع الا على هوضفة الفاعل فهذا مذهب ليس به تبرهن الحد
 موافقا للسيد الشريف قد ذكره كايه وقد عرفت وانما حاصل ما لمصدر فهو على
 حقه الفاضل محمد بن حسين وهو شبيه على الحوائث الفقيهية على الرسالة المحفظة في الآ
 في بحثنا هذا ما حصلنا على المصدر في الحد سواء كانت المهمة الحاصلة للفاعل فقط
 ان كان المصدر لا يما لا تقاومية الحاصلة للقيام مثلا او للمفعول ايضا ان لا يما
 متعديا كما في المدبر والوجودية الحاصلة للحمد والوجودية مثلا كما سماها هذا الفاضل
 الروم

في بحث الحمد والالفاظ الحاصلة بسبب الحمد لله فالجهد للاتمام والصلوة
 والسلام على خير الانام وآله واصحابهم الكرام من ابن عمه على الذي هو
 جازم اعناق اللام تمت الرسالة المنسوبة الى الفاضل الحق المدقق
 وحيد عمه وفريد من ماله مولانا حضرت ملا محمد
 الفراهيدي زاده في الله الشرف في الأخرة وايضا
 بحمد الله تعالى وبسبب غلظهم
 له ولد وله لوالده
 بحمد الله تعالى
 عندنا في كل
 وقت وان
 سنة
 ١٣٤٧

والتزام الالزام من الوجود مستعينا
 اعلم ان اللزوم مطلقا عبارة عن ضرورة تحقق فيجب وجود اللزوم عند تحقق شيء آخر
 وهو الملزوم وينقسم الى اقل ثلاثة اقسام لانها ما يجب وجودها في كل وقت
 بمعنى انه يتحقق وجود الملزوم في الخارج بدون اللزوم ولا يتحقق في الذهن ولا ما
 يجب الوجود في الذهن فقط بمعنى انه يتحقق وجود الملزوم في الذهن بدون وجود
 اللزوم في الخارج

الارواح القائمة بالفاعل فقط لا لقيام الحاصل للقيام بالقيام ايضا لا تقرب والبعد
 الحاصلين للتقريب والبعد بالنظر الى الغير بالتقريب والبعد عن الامور النسبية في اللزوم او يتم
 والمفعول لا يحد الحاصل للقيام بل يتركب الصدور والوجود بل يتركب الوقوع بالوجود المتعد
 كما سماها به المحقق الفاضل عبد العزيز اللادري وهو شبيه على الفوائد الضمنية في بحث
 المفعول المطلق تبعا للسيد قد ذكره وهو شبيه على شرح في الكافية وغيره والفرق
 اخذنا من القصة الحكيمية في بحث المصدر ان المصداق يعبر فيه بالحدث والحدث
 كما سبق بخلافه مع الحاصل بالمصدر انتم في التنظيم الحاصل بالحدث ايضا كما في
 بهر جيل وهو شبيه على الحوائث الفقيهية والقائم بالمفعول فقط لا كالعظمة الحاصلة للوجود
 على ما سبقت من كلام افضل المتأخرين مولانا ميرزا جان وهو شبيه على شرح حكمه
 ثم العين والملكة الحاصلة من ممارستها كما هو شبيه على هب اليد الفاضل اللادري
 اي من مضمونه ان عطا الله العبد والخدم

اللزوم نفسها لا تقوم هي في حد ذاتها ولا يتحققه الخارج وانما يجب الوجود من معا
 بمعنى انه يتحقق وجود الملزوم مطلقا بدون وجود اللزوم وثانيا الى قسمين
 لانه اما ان يتحقق ادراك الملزوم بدون ادراك اللزوم او لا فتصير الاقسام
 ستة فالاول من الاول وان لم يتحقق عقلا لكن يمكن له مثال وقوعه على ما بين
 الميرزهن القاصر والثاني من الاول كلزوم الصالح بالقوة للذنان و
 الاول من الثاني كلزوم البصر للعر والثاني من الثاني كلزوم اللبنة الطبيعية
 الحيوان والاول من الثالث كلزوم الاملان لكن من حيث هو ممكن
 والثاني من الثالث كلزوم الغزبية للظلمة ثم اعلم ان امتناع ادراك
 الملزوم بدون ادراك اللزوم كما يتحقق مع كل واحد من الاقسام الثلاثة
 وبدون ذلك فيكون بينه وبين كل واحد منها عموم وخصوص من وجه يمكن

في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد
 في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد

في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد
 في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد

في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد
 في بيان ان المصدر في الوقوع
 في الالفاظ بل في الحد

ان يتحقق بدونه بخبرها بمعنى انه يتحقق ادراك اللزوم ولا يكون بينهما لزوم سوى
 هذا اللزوم وباعتباره يسبح المزوم ملزوما واللازم لا ملا لانه لا جاز ان انفلاكه
 عن كل واحد منها جاز ان انفلاكه من جميعها وان لم نطلع على مثال واقع له وهذا
 اللزوم من اقسام من الاقسام هو المشهور باللزوم الذهني وباعتباره يسبح
 كل من الاقسام لزوما بيننا بالذهن فاللزوم الذهني بهذا المعنى لا يكون
 غير يتبين خلافه فلاما يفهم من ظاهر كلام بعض المحققين لكن قد يظن اللزوم الذهني
 على كون شيء بحيث يحصل له الذهني عند حصول شيء آخر فيه اما على الفور او
 بعد التأمل في القرائن والامارات كما ما يوجد من كلام العمدة المتقنات
 فاختصار التحصيل شرح قول المصنف اول فن البيان وشرح اللزوم الذهني ثم
 باعتبار ذلك لانه لا يترامية عند الميزانيين اللزوم الذهني بالمعنى الاول وعند قول
 البيان



البيان المعبر فيها اللزوم الذهني بالمعنى الثاني وله الخاصية اللزومية اللزوم
 الخارج والملاحة وفي تعريف القياس بانه قول مؤلف من اوه وفي تعريف الدليل
 بانه هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اللزوم الذهني بالمعنى الثاني
 حتى يشمل ما عدى الشكل الاول من الاشكال ويندفع جميع الاشكالات
 التي اوردت او وسمت لتوهم كون اللزوم في تعريف القياس وفي تعريف
 الدليل ذهني بالمعنى الاول هذا ما يلحق اليه الخاصية القاص فتأمل وان
 ولا تكن من المماندين المجاهدين المقلدين المعتقدين بحقيقة جميع الاقوال
 الصادرة عن اهل القرون الماضية ولو شهدت البدهة بعساده و
 نطقت الضرورية بعساده فان ذلك دأب الطلاب للساد ومن

١٧٠٢٢
 ٢٠٨١٩٩

طلب التسواد فقد ضل ضالا كبيرا اعادنا الله منه تمت الرسالة المنسوبة

الى شمس الدين من يد اول الطلاب المحتاج الى عفو الملك الوهاب رسول
 القلان عفره الملك المنان بحمت سيد ولد عدنان
 على عليه واله حضرت الباريه الديان
 آمين
 ١٣٣٣



